

Distr.: General
13 June 2002

مجلس الأمن



Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أود أن أنقل إليكم طياً رسالة الدكتور ناجي صبري وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن التهديدات الأمريكية باستخدام القوة النووية ضد بعض الدول ومن ضمنها العراق. وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. محمد الدوري
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

سربت الصحف الأمريكية بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ معلومات عن تقرير سري صادر عن وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) تحت عنوان "إعادة تقييم الوضع النووي". وأشارت معلومات التقرير إلى أن إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش أمرت وزارة الدفاع الأمريكية بإعداد خطط طوارئ لاستخدام الأسلحة النووية ضد الصين وروسيا والعراق وسوريا وليبيا وإيران وكوريا الشمالية، وإن وزارة الدفاع الأمريكية قدمت التقرير إلى مجلس الشيوخ (الكونغرس) بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي وقت لاحق أكد مسؤولون كبار في الإدارة الأمريكية صحة معلومات التقرير.

إن هذا الإعلان الأمريكي يشكل تحاهلاً خطيراً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وفي المقدمة هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يقوض الجهود المضنية التي بذلتها وتبذلها الأمم المتحدة منذ أكثر من خمسين عاماً، باتجاه نزع السلاح النووي، بدءاً بأول قرار اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الأولى بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، الذي دعا إلى "التحكم في الطاقة النووية إلى المدى اللازم لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط"، وانتهاء بقرارات الجمعية العامة السادسة والخمسين ومنها القرار ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي شددت فيه على الأهمية الأساسية لاتخاذ الخطوات العملية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بهدف خفض ترساناتها النووية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من خطورة استخدام هذه الأسلحة، وتسهيل عملية إزالتها الكاملة. كما شدد قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ نون على قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ خطوات تقود إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن التام للجميع. وأكد قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على: "أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية"، و "ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للأمم المتحدة في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

وفي سياق الجهود الدولية لنبذ استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية والإزالة التامة لهذه الأسلحة الفتاكة، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في ٨ تموز/يوليه

١٩٩٦، (الوثيقة A/51/218) ونصت الفقرة (جيم) منها على أن "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (٥١)، غير مشروع". كما نصت الفقرة (هاء) من الفتوى على "أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

ومن جانب آخر، فإن تهديد الولايات المتحدة باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للسلاح النووي أطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، هو خرق خطير لالتزامات الولايات المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥). حيث نصت الفقرة ١ من منطوق القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) على أنه "يعترف بأن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان ضد دولة غير حائزة للسلاح النووي سيخلق حالة يستدعي مجلس الأمن، وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات فورية وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة". ونصت الفقرة ٣ من منطوق القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) على أنه "يعترف كذلك بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يمكن لأي دولة أن تعرض المسألة فوراً على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة، وفقاً للميثاق إلى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

ومن الأهمية بمكان التذكير بأن الجمعية العامة قد أكدت في وثيقة دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ على أن اتخاذ تدابير فعالة في نزع السلاح ومنع الحرب النووية هي من الأمور ذات الأولوية العالية، ودعت جميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية.

ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه يشكل انتهاكاً للقواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ويعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار. وللمرة الأولى منذ حلول العصر النووي البغيض، بعد استخدام الولايات المتحدة السلاح النووي ضد مدينتي يابانيتين، يواجه المجتمع البشري، فعليا وجدياً التهديد باستخدام هذا السلاح الرهيب، مما يعني أن

الولايات المتحدة تجاوزت استراتيجية الردع النووية وتحولت عنها إلى استراتيجية ذات بعد عملياتي وكجزء من سياسة القوة الغاشمة وفرض الهيمنة.

إن المجتمع الدولي ومؤسساته، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص، مطالب بإعلان معارضته الشديدة لاستخدام التهديد بالسلح النووي كأداة من أدوات السياسة الخارجية العدوانية للولايات المتحدة الأمريكية، وإعلان تمسكه بسياسات نزع السلح النووي وتكثيف الجهود للوصول إلى إبرام صك دولي ملزم قانونا لحظر استخدام السلح النووي وإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وصولا إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

(توقيع) د. ناجي صري

وزير خارجية جمهورية العراق